

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مواصلّة الاعتراضات تجاه المحاضرات

لقد أسلفنا حملة صاحب المنتقى تجاه المحقق الخوئي ملخصّة في نقطتين:

1. رفض عمليّة الانحلال العقليّ إلى شتى الأوامر الضمنيّة.

2. و رفض داعويّة الأمر الضمنيّ للإيعاث.

فنتاجهما أنّ المحذور قد تَبَلَّورَ مجدداً، أي دعوة الأمر إلى نفسه إذ القصد يُعدّ جزءً الواجب فلو استقبلنا داعويّة الأمر الضمنيّ لاستتبع دعوة الأمر الكليّ إلى جزء متعلّقه أي إلى نفسه، ففي الختام قد أنهى استشكله قائلاً:

«و بالجملة: مما ذكرنا يظهر ان الأمر الضمني غير صالح للداعوية.

و عليه، فيتم المحذور المزبور (دعوة الأمر إلى نفسه) - و يندفع الإيراد (للمحقق الخوئي) - و حاصله: ان الأمر انما يتعلّق بمتعلّقه ليكون داعياً إليه و باعثاً نحوه، فإذا كان داعي امتثال الأمر نفسه جزء المتعلّق كان الأمر به للدعوة إليه مستلزماً لأن يكون الشيء داعياً لداعوية نفسه. و بهذا التقريب يكون الإشكال أجنبياً عن عدم القدرة على الامتثال و ان أمكن حمل عبارة الكفاية عليه و ربطه بعدم القدرة لعدم الأمر كما تقدم.

و المحصل: ان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يستلزم داعوية الأمر لداعوية نفسه و هو محال، و هذا محذور تام يمنع من أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر و لا يهّم فيه كونه مراد الكفاية أو لا، فلاحظ. [1]

فصاحب المنتقى قد استرجع المحذور - دعوة الأمر إلى نفسه - مجدداً إلا أنّ المحقق الاصفهانيّ قد حلّ هذه المعضلة مسبقاً حيث قد شعّب وجود الأمر إلى شعبتين: العلميّ و الخارجيّ، فبالتالي، سيتلائم الأمر بوجوده العلميّ مع قصده الذهنيّ لا القصد بوجوده الخارجيّ - كي يتقدّم المتأخّر أو يدعو الأمر إلى نفسه - بل أمر المولى يُعدّ عنصراً خارجياً، و لهذا حيث لا يتوقّف عنصر ذهنيّ - الحصّة الخاصّة - على وعاء خارجيّ - قصد المكلف للأمر الخارجيّ - فبالتالي قد نجونا من الدّور أيضاً إذ تحقّق «قصد الأمر» سيتوقّف على قصده الخارجيّ بينما نفس «أمر المولى مع القصد» سيتوقّف على وجوده العلميّ - لا الخارجيّ كي يحدث الخُلف أو الدّور - و من ثمّ سيتساقط التّكليف ضمن الوعاء الخارجيّ. [2]

و في الوهلة الأولى قد خضعنا لإجابته حيث قد صحّح داعويّة الأمر إلى جزئه، إلا أنّنا قد استحضرنّا آنذاك اعتراض المحقق العراقيّ، ففضينا على مقالة المحقق الاصفهانيّ أخيراً. [3]

نقاشٌ حارٌ حول أساس وقوع «الانحلال»

لقد أسلفنا استنكارنا تجاه حدوث «الانحلال» و أساس تحقّق «الأوامر الضمّنيّة» و قد أشار صاحب المنتقى أيضاً قائلاً: [4]

«إذا تبين ذلك: فيما أنّ الظاهر من كلام الكفاية هو عدم انبساط الوجوب و انحلاله كما يشير إليه قوله: «و يكون تعلقه (الأمر) بكل (أجزاء) بعين تعلقه بالكلّ (أي أنّ الأمر بالأجزاء كالقصد يُعدّ استقلالياً أيضاً)» [5] و ان كان هذا خلاف التزام المحقق الأصفهاني [6] فإنه يلتزم بانحلال الوجوب و انبساطه (وفقاً للمحقق الخوئي)».

و نبرهن على زيف الانحلال:

– أولاً: إنّنا نفتقد الدليل الشرعيّ على تكثّر الأوامر الضمّنيّة – وفقاً للمنتقى و أستاذنا المُبجل [7] – فإنّ الأمر الشرعيّ يَسْتَبطن غرضاً مستقلاً بينما لا تحظى الأجزاء بمفردها مصلحة استقلالية، لأنّها تُوازن «المركّبات الارتباطيّة» حيث لا يُعقل تحليل أجزائها إلى أوامر ضمّنيّة شرعيّة بنحو لو نواها لَسَقَطَ التّكليف، كلا.

و قد شرح ذلك صاحب المنتقى عبر تبيان أوسع قائلاً:

«فالأمر الضمّني إنما يصلح للداعوية إذا كان لموافقته أثر مرغوب شرعاً أو عقلاً من تحصيل مثوبة أو دفع عقوبة أو حصول التقرب و نحوها، أما إذا لم يكن لموافقته أي أثر بل كانت هذه الآثار التي يترتب على الموافقة (للأمر الضمّني) إنما يترتب على موافقة الأمر بالكلّ (الصلاة) لم يكن الأمر الضمّني صالحاً للداعوية، و الأمر كذلك، فإن حصول الامتثال و الطاعة و الثواب إنما يكون على موافقة الأمر بالمركب و لذا لا تتعدد الطاعة و المعصية و لا يتعدد الثواب و العقاب، بل ليس هناك إلا إطاعة واحدة و عصيان واحد و ثواب واحد و عقاب كذلك تترتب على موافقة الأمر بالمركب أو مخالفته، و ليس لموافقة الأمر بالجزء أي أثر من ذلك» [8]

– ثانياً: إنّ الأمر الضمّنيّ الشرعيّ – الذي قد ابتكره المحقّق العراقيّ بدايةً – يُضادّ الارتكازَ تماماً سيّان العرفيّ و المتشرعيّ، حيث إنّ الأمر الكليّ الاستقلاليّ للمولى قد انصبّ عرفاً على المركّب بالتّحديد، فلا يحقّ له أن ينوي الأوامر الضمّنيّة الجزئية بل يتوجّب عرفاً تنفيذ نفس أمر المولى الكليّ.

– ثالثاً: نستورد نقضة حاسمة تجاه المحقّقين الخوئيّ و العراقيّ: لو أدّى الرّكوع بالقصد الضمّنيّ دون الكليّ لأبطلت الصلاة جزماً إذ سيرة المتشرّعة العمليّة تأبى هذا القصد فلا ينوون العبادة بهذا الأسلوب أساساً بل ينتهبون إلى الأمر الكليّ الاستقلاليّ فحسب، و هذه السيرة الدّارجة ستستكشف بأنّها لا تمتلك قصداً ضمّنيّاً لتأدية العبادة، فعلى منواله، بينما على المحقّق الخوئيّ أن يلتزم بتماميّة العبادة عبر القصد الضمّنيّ.

– رابعاً: أساساً لو تسلّمنا سلامة «الانحلال إلى الأوامر الضمّنيّة» فقصارى القضية أن نعدّها أوامر تبعيّة طوليّة ببركة الانحلال العقليّ – لا الشرعيّ – فإنّ القوّة العقليّة ستحلّل الأمر الكليّ إلى جزئيات تابعة للكلّ – لا أنّها تولّد أمراً ضمّنيّاً شرعيّاً – فرغم هذا التحليل العقليّ إلا أنّه أيضاً لا يُجدينا في صراعنا الحاليّ فإنّا نحاول امتثال الأمر الشرعيّ، لا الضمّنيّ العقليّ الذي قد زعمه المحقّق الخوئيّ ثمّ صرّح أنّه يُسمَح للمكلف أن ينوي الأمر الضمّنيّ المتعلّق بنفس الجزء – كالركوع – بينما نحن – وفقاً للكفاية و المنتقى – قد لاحظنا «قالب المركّب» فإنّه يتكامل مع نيّة أجزائه مجتمعةً – و إلا لما عدّ مركّباً – و لهذا نستوجب امتثال الجزء بنبيّة أمره الكليّ الاستقلاليّ حتماً.

ففي النهاية، إنَّ المحقِّق الآخوند لم يُقرَّ بالانحلال إطلاقاً: لا في هذا الحقل [9] و لا في سَتَى الحُقُول كمبحث «المقدِّمات الداخليَّة» بل إنَّه لدى التَّحْيِير في «وجوب شريطيَّة عمل للواجب» قد استنبط البرائة عن وجوب الشَّرط، نظراً إلى أنَّ «الشَّرط و المشروط» يُعدَّان عنصرين مُنفكَّين تماماً فاتَّخذ وجوب المشروط المتيقَّن و تبرَّى عن الشَّرط الزَّائد - و هذا يعني عدم الانحلال إلى أوامر ضمنيَّة - بينما أهل الاحتياط قد اعتبروهما عنصراً موحداً فاستوجبوا الاحتياط.

الاعتراضيَّة الثَّانية لتحقيق الأصول تجاه المحاضرات

ثمَّ أمدَّ صاحب تحقيق الأصول استشكاله تجاه المحقِّق الخوئيِّ قائلاً:

«ثم إنَّ المحقِّق العراقي - و كذا في (المحاضرات) - قد التفت إلى أن بعض هذه الأوامر الضمنيَّة التي ذكرها متقدِّم على البعض الآخر رتبةً، فلما يقول: كبر بقصد الامتثال، الامتثال لأيِّ شيء؟ و هكذا غيره، و جميع هذه الأوامر الضمنيَّة هي بحكم الموضوع بالنسبة إلى الأمر الضمَّني بالإتيان بالصَّلاة بقصد الأمر، فهي متقدِّمة عليه في الرتبة، لكنَّ تلك الأوامر الضمنيَّة المختلفة رتبةً موجودة بوجود واحدٍ، و كيف يعقل ذلك؟»

.... إنه لا مورد لذلك إلا الاختلاف بالطبع، فلو تقدَّم وجود على وجودٍ تقدِّماً طبيعياً أمكن وجودهما بالوجود الواحد، إلا أنَّ الوجود بالذات هو للمتأخَّر منهما، و المتقدِّم يكون وجوده بالعرض، و لا يعقل غير هذا، مثلاً: المراد بالذات، أي الشيء المقوِّم للإرادة القائم بالنفس، متقدِّم تقدِّماً طبيعياً على الإرادة، و هي متأخرة بالطبع عن المراد، لكنَّ وجود المراد بالذات بوجود الإرادة وجود بالعرض، و الوجود بالذات هو للإرادة، و كذا المعلوم بالذات - و هو الصَّورة الذهنيَّة - فإنه متقدِّم بالطبع على العلم، إذ قد يكون لا يكون علمٌ به، و العلم متأخَّر عنه.

و فيما نحن فيه، قد أصبح الأمر الضمَّني بالركوع و السجود و... موضوعاً للأمر الضمَّني بقصد الامتثال، و كلِّ موضوع متقدِّم طبيعياً، و الوجود بالذات هو للأمر الضمَّني بقصد الامتثال، و من المحال وجودهما بوجود واحد، لكون أجزاء المركَّب في عرضٍ واحدٍ، فلا يعقل وجود الأمر الضمَّني بوجود الأمر الضمَّني الآخر (فالوجود الذاتي متأخَّر رتبةً و الوجود العرضي متقدِّم رتبةً)

و هذا هو الإشكال الثاني على حلِّ السيِّد المحقِّق الخوئيِّ تبعاً للعراقي المحقِّق..»

و نلاحظ عليه بأنَّ مقالته هذه لا محصلٌ له في الإجابة عن المحقِّق الخوئيِّ، إذ من خلال التقدِّم الطَّبِعيِّ قد أثبت الوجود الواحد و رفض الوجود الضمَّنيِّ، و لم يُضف شيئاً خاصاً، فإنَّ أساس «موضوع الوجود الطَّبِعيِّ» قد استذكره المحقِّق الاصفهانيِّ مسبقاً قائلاً:

«كما في المعلوم بالذات بالنسبة إلى العلم، فما هو لازم توقُّف العارض على معروضه هذا النحو من الثبوت، بل المانع من تقويم الحكم لموضوعه، و تقوِّم موضوعه به أو بما ينشأ من قبل حكمه أن الحكم متأخَّر طبيعياً عن موضوعه، فلو اخذ فيه لزم تقدُّم المتأخَّر بالطبع، و ملاك التقدُّم و التأخَّر الطبيعيين أن لا يمكن للمتأخَّر ثبوت إلا و للمتقدِّم ثبوت و لا عكس، كما في الاثنين بالنسبة إلى الواحد، و نسبة الإرادة إلى ذات المراد كذلك؛ إذ لا يمكن ثبوت للإرادة إلا و ذات المراد ثابت في مرتبة ثبوت الإرادة و لا عكس؛ لإمكان ثبوت ذات المراد تقرُّراً و ذهناً و خارجاً بلا ثبوت الإرادة، و لا منافاة بين التقدُّم و التأخَّر بالطبع و المعية في الوجود، كما لا يخفى» [10]

ثمَّ استكمل صاحب تحقيق الأصول إشكاله الثَّالث قائلاً:

«و يرد عليه ثالثاً: إنَّ ما ذكره هنا يناقض كلماته في موارد عديدة من مختاراته في الاصول و الفقه، فهنا يلتزم بتحقيق وجودين

واجبين بإيجاد و جعل واحد من الشارع، أمّا في تلك الموارد فيصّرّ بما هو الصحيح من اتحاد الجعل و المجعل، و أنه إذا كان الجعل و الإيجاد واحداً فالمجعل و الموجد واحد أيضاً، إنما الاختلاف بالاعتبار فقط، فليلاحظ كلامه في الشرط المتأخّر، و في التنبيه الأوّل من تنبيهات الاستصحاب، بل جاء في الاستصحاب بعد استدلال الميرزا بأخبار الحلّ قوله: لا يمكن إيجاد طوليين بالإيجاد الواحد.» [11]

- [1] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص 425 قم - ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.
- [2] راجع نهاية الدراية ج 1 ص 325.
- [3] و بالتالي قد عاد محذور دعوة الأمر إلى نفسه، إلا أنّ الأستاذ المبجل حيث قد استأصل أساس عمليّة «انحلال الأمر إلى الأوامر الضمنيّة» فبالتالي لا يتورط في مأزق، إذ يعتقد أنّ الأمر الكليّ سينعكس على أجزائه - كالقصد - فلا يدعو الشئ إلى نفسه.
- [4] منتقى الأصول ج 1 ص 425.
- [5] الخراسانيّ المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - 73 ص - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- [6] الأصفهانيّ المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 2- 264 - الطبعة الأولى.
- [7] سماحة آية الله الشيخ وحيد الخراسانيّ مدّ ظله العالی، حيث قد سرد صاحب تحقيق الأصول بياناته قائلاً: « و تنظر شيخنا الاستاذ في هذا الطريق الذي حاصله تعدد الأمر بانحلاله إلى الأوامر الضمنيّة، فقال دام ظلّه: إن هذا الانحلال اعتبار عقلي محض، و لا واقعيّة له، كي تنحلّ المشكلات عن هذا الطريق، و ذلك: إنّه لا توجد أغراض متعدّدة في المركّب الارتباطي، بل الغرض واحد، و إذا كان الغرض واحداً، فالإرادة أيضاً واحدة - لأن وحدتها أو تعددها تابع لوحدة الغرض و تعدده - و إذا اتّحدت الإرادة استحال تعدد الأمر، لأن نسبته إليها نسبة المعلول إلى العلة.» (تحقيق الأصول على ضوء أبحاث ... آية الله العظمى الوحيد الخراساني مدّ ظله. Vol. 2. ص 91 قم مركز الحقائق الإسلامية).
- [8] منتقى الأصول ج 1 ص 425.
- [9] حيث قد هتف قائلاً: «إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه (الاستقلالي) في ضمن إتيانه (الجزء) بهذا الداعي (أي داعي الوجوب الكليّ الاستقلالي) و لا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره (نظراً للاستحالة)» (كفاية الأصول ص 73).
- [10] اصفهانيّ محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص 324 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [11] تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الوحيد الخراساني مدّ ظله. Vol. 2. ص 92 قم، مركز الحقائق الإسلامية.